

بحار الأنوار

[436] الصحيفة المشتمل على تلك القصة مفصلاً. هذا ما يتعلق بكونهم في جيش أسامة وأمره (ص) بالخروج ولعنه المتخلف. وأما عدم خروجهم وتخلّفهم فلا يَنازع أحد فيه. وأما أن في (1) ذلك قاذح (2) في خلافتهم، فلأنهم كانوا مأمورين لاسامة ما دام لم يتم غرض الرسول صلى الله عليه وآله في إنفاذ الجيش، فلم يكن لأبي بكر الحكم على أسامة، والخلافة رئاسة عامة تتضمن الحكم على الأمة كافة بالاتفاق، فبطل خلافة أبي بكر، وإذا بطل خلافته ثبت بطلان خلافة عمر لكونها بنص أبي بكر، وخلافة عثمان لا بتناؤها على الشورى بأمر عمر. وأيضاً لو لم تبطل خلافة الآخرين لزم خرق الاجماع المركب، ولأن رد كلام الرسول صلى الله عليه وآله في وجهه - كما سبق - من أبي بكر وعمر وعدم الانقياد لأمره بعد تكميله (3) الأمر إيذاء له صلى الله عليه وآله، وقد قال الله عز وجل: * (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) * (4)، وقال: * (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) * (5)، وذلك مع قطع النظر عن اللعن الصريح في ذلك الأمر - كما اعترف به الشهرستاني (6) - والمستحق للعن من الله ومن رسوله لا يصلح للإمامة، ولو جوزوا لعن خلفائهم صالحناهم على ذلك واتسع الأمر علينا. وأجاب قاضي القضاة في المغني: بأننا لا نسلم أن أبا بكر كان في جيش

(1) خط في (ك) على كلمة: في، وهو أولى. (2)

الظاهر: ذلك إسمها، وقاذح خبرها. (3) الكلمة مشوشة في (ك). (4) الاحزاب: 57. (5)

التوبة: 61. (6) الملل والنحل 1 / 29.